

المجلس (63) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في - 00:00:02 كان في باب دخول مكة وغيره الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد مسابقة للمصنف رحمه الله الحافظ عبد الغني عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ست مئة من الهجرة - 00:00:49 ان ذكر او عقد هذه الترتيبة وهي بابوي يقول مكة وغيره ومر حديثان فيما يتعلق بدخول مكة ثم حديث فيما يتعلق بدخول الكعبة ثم خمسة احاديث يتعلق بالطواف وهي داخلة تحت كلمة وغيره - 00:01:11 لان دخول مكة الذي وافق الترجمة منه حديثان الاول والثاني والثالث يتعلق بدخول الكعبة والخمسة الباقية يتعلق بالطواف فهي داخلة تحت كلمة وغيره يعني غير دخول مكة وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:01:35 انه جاء الى الحجر وقبله يعني هذا الذي يروي عنه هو الذي يحكي هذا الكلام يعني ليس هو عمر الذي يحكي الكلام وانما يحكيه الراوي عنه انه جاء يعني ان ان الراوي عنه يقول جاء عمر الى الحجر وقبله - 00:02:02 وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كما قبلته وهذا الخطاب للحجر المقصود به السامعون وهو من قبيل المثل المشهور اياك يعني واسمعي يا جارة - 00:02:22 يعني يخاطب انسانا وهو يريد انسان اخر او يريد ان يعرف انسان اخر الشيء الذي يخاطب به فهو يخاطب الحجر لسمع الناس وليعلموا ان هذا التقبيل للحجر ليس لان الحجر يعني يعبد - 00:02:41 او لانه يضر وينفع بل النافع الضار هو الله عز وجل والمعبود هو الله وحده لا شريك له ولكن المقصود من من تقبيله او الباعث على تقديم تقبيله هو اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:03 ولهذا قال بعد ذلك ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كما قبلته فهذا اصل عظيم في ان العبادات لابد فيها من الاتباع وان الانسان عليه ان يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه سواء عرف الحكمة او ما عرفها - 00:03:21 ليس بلازم ان يكون الانسان لا يعمل الا اذا عرف الحكمة وانما عليه ان يستسلم وينقاد سواء عرف الحكمة او لم يعرفها لان عمر رضي الله عنه قال ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبله - 00:03:45 اذا تقبيل الحجر انما هو اتباع للرسول عليه الصلاة والسلام والرسول قبل قبلناه ولو لم يقبل ما قبلناه وقبل وقبلنا ولو لم يقبل ما قبلناه فهو قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم قبله - 00:04:02 ولو لم يقبله ما قبله لو لم يقبله ما قبله الناس ولا قبله المسلمون لان العبادات مبناه على الاتباع لا على الابتداع عبادات مبناه على الاتباع لا على الابتداع ولهذا فان الحديث اذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والسنة اذا ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:04:20

فانه يأخذ بها ولهذا قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لها لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان - [00:04:44](#)

لم يكن له ان يقع ان يدعها لقول احد فالحجة فيما قال الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام والعلم هو ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ولهذا يقول ابن القيم في نونيته العلم قال الله وقال رسوله - [00:04:57](#)
قال الصحابة اولي العرفان هذا هو العلم العلم المسند المسند من الكتاب والسنة هذا هو العلم النافع وهذا هو العلم الذي آي يبحث عنه ويعمل به ويتمسك به هذا هو العلم - [00:05:14](#)

واذا عرف الحكمة فيها ونعمة وان لم يعرفها فذلك لا يثنيه ولا يجعله يفجر عن العمل بان الواجب هو الاتباع عرفت الحكمة او لم تعرف وعمر رضي الله عنه قال هذا الكلام لان الناس كانوا - [00:05:33](#)

يعني حديث عهد بالجاهلية وكانوا يعبدون الاصنام ويعبدون الاحجار فيبين ان هذا الفعل انما هو طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وتعظيم بما عظمه الله عز وجل فالحجر يقبل لا لانه معبود ولا لانه ينفع ويضر ولكن لان النبي صلى الله عليه وسلم قبله - [00:05:54](#)

والعبرة والعمدة على ما جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا يعني فهو لا يضر ولا ينفع وليس يعبد ولا يطلب منه آي تحصيل خير ودفع شر وانما يفعل - [00:06:20](#)

به ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم به وهو تقبيله لمن تمكن من تقبيله او استلامه وتقبيل يده او الاشارة اليه والتكبير عند محاذاته هذا هو اللي جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالحجر الاسود - [00:06:40](#)
اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني اقبلك ولو اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك انا قبلته وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الحرص على الاتباع - [00:06:59](#)

وبيان السنن تحذير من الوقوع في المحذور وان يعتقد الانسان بما جاءت به السنة شيئا خلاف السنة لان لان السنة ما جاءت لتقبيل الحجر لطلب نفع منه او دفع ضرر وانما جاءت آي اقتداء برسول الله عليه الصلاة - [00:07:12](#)

اقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم هل تقبيل الحجر من قبيل التبرك المشروع اه معلوم ان البركة في اتباع الشرع فالبركة ليست من اجل الحجر وانه يؤخذ منه بركة - [00:07:36](#)

وانما ترجى البركة باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به ومن ذلك تقبيل الحجر كالطواف يعني آي يرجى البركة بفعل الطواف واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك في - [00:07:58](#)

الحجر وكذلك في استلام الركن اليماني كل هذه افعال مأمور بها والبركة في طاعة الله وطاعة رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته لا يمسحه من اجل انه يحصل البركة وانه يعلق بيده بركة - [00:08:17](#)

وانما اتباعا للسنة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبيل الحجر لغير الطائف الاصل انه يقبله من كان طائفا لان النبي عليه الصلاة والسلام قبله وهو في طوافه - [00:08:33](#)

وكذلك استلمه وهو في طوافه. و اشار اليه وكبر وهو في طوافه كل ذلك جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكذلك قبله بعدما فرغ من الطواف وصلى ركعتين وشرب من ماء زمزم ثم جاء وقبله - [00:08:52](#)

ثم ذهب الى المسعى ليسعى عليه الصلاة والسلام الاصل انه يقبل والسنة انه يقبل في حال الطواف لكنه صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يخرج من البيت او لا يخرج من المسجد الا وقبل الحجر سواء في طواف او في غير طواف - [00:09:10](#)

سواء كان طائفا او غير طائف لا يخرج الا وقد قبل هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو جائز ولهذا الاولى عدم فعله كما عرفنا فيما مضى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:34](#)

كان يلبي بالتلبية لبيك اللهم لبيك وابن عمر كان يزيد والاولى هو عدم الاخذ بالزيادة. وان اخذ بها جاز لكن الاولى الاقتصار على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:48](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام الذي ثبت عنه هو التقديم والاستلام بحال الطواف لا في حال غيره. فالأولى ألا يقبل إلا في حال

الطواف وأن قبل في غير حالة طواف جاز لأن ابن عمر ثبت عنه ذلك - [00:10:00](#)

لأن ابن عمر ثبت عنه ذلك وأما ما يفعله بعض الناس الذين يصلون حول الحجر ثم إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي من السلام انطلق

كالسهم حتى وصل إلى الحجر - [00:10:19](#)

فيسابق الإمام ليقبل الحجر يعني يخل في أمر واجب من أجل أن يفعل أمر مستحب هذا لا ينبغي لكن لو قبله في غير طواف جاز

لأنه جاء عن ابن عمر - [00:10:37](#)

رضي الله تعالى عنهما ما يدل على ذلك. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب - [00:10:52](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء

عليهم ثم ذكر هذا الحديث في أصل الرمل - [00:11:14](#)

والرمل هو الإسراع مع مقاربة الخطى في أول طواف يحصل من محرم بحج أو عمرة إذا قدم مكة لأول مرة يعني في حال قدومه

محرمًا فإنه آ يرمل ثلاثة أشواط - [00:11:35](#)

الأول والثاني والثالث ويمشي في الأربعة الأخرى الأخيرة والرسول عليه الصلاة والسلام أصل ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما

جاء في السنة السابعة بعمرة القضاء يعني التي هي عمرة بدل عمرة الحديبية في السنة السادسة - [00:11:59](#)

الذي صده المشركون عن تنفيذها واتفق معهم على أن يأتي من العام القادم لعمرة وكان ذلك في ذي القعدة فلما جاء ذو القعدة من

السنة الآتية وهي السنة السابعة قدمه أصحابه محرمين بعمرة - [00:12:22](#)

على حسب الاتفاق الذي جرى بينه وبين كفار قريش ولما دخلوا المسجد الحرام وبدأوا بطواف الكعبة كان الكفار جالسين من الجهة

الشمالية يعني من وراء الحجر فتكلموا فينا بينهم وقال بعضهم - [00:12:40](#)

لبعض أنه يقدم عليكم قوم وهنهم حمى يثرب يعني أظففتهم الحمى حمى المدينة حمى يثرب يعني فيهم هزال وفيهم ضعف

فاوصل الله عز وجل هذا الكلام منهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فسمعه - [00:13:01](#)

فامر عليه الصلاة والسلام أصحابه بأن يرملوا الثلاثة الأشواط الأول الأول والثاني والثالث ثم إذا كانوا بين الركن اليماني والحجر

الأسود بالجهة التي تحجز الكعبة بينهم وبين الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بأن يمشوا لأن الكفار ما يشوفونهم -

[00:13:18](#)

يشوفونهم من الجهات الثلاث الشرقية والغربية والشمالية لأنهم هم في الشمال وراء الحجر فكان عليه الصلاة والسلام امرهم بأن

يرملوا حتى يظهروا لهم القوة وهذا مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - [00:13:41](#)

الحرب فدعة يظهرون القوة وأن كان يعني قد يكون فيهم شيء من الضعف لكن كون المسلمين يظهرون قوة أمام الكفار هذا أمر

مطلوب وهذا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - [00:13:59](#)

لأنه يعني المشركين إذا رأوا الصحابة يتحركون وهم يعني يتوقعون ويظنون أن الحمى أظففتهم فيكون في ذلك إظهار للقوة وأن

كان فيهم شيء من الضعف فإذا كانوا بين الحجر الأسود الركن اليماني - [00:14:13](#)

امرهم بأن يمشوا حتى يعني حصل عندهم شيء من الارتياح يعني أه يصير الآن شيء من الراحة قال ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرمون

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم يعني إبقاء على راحتهم يعني كونهم يكملون الثلاثة الأشواط - [00:14:31](#)

كلها يعني ما منعه أنه يجعلهم يرملون يعني بين الركن والحجر إلا الإبقاء عليه إبقاء على راحتهم وعدم المشقة عليهم وهذا من شفقتة

صلى الله عليه وسلم على أصحابه وعلى آ يعني آ أصحابته رضي الله عنهم - [00:14:54](#)

أنا مروان وهو كما وصفه الله بقوله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:15:12](#)

فاذا الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يرملوا ثلاث اشواط الا في جهة معينة هي التي لا يراهم فيها الكفار لان الكعبة تحجب بينهم وبين الكفار فامرهم ان يمشوا ليحصل عندهم شيئا من الراحة - [00:15:26](#)

ولم يمنعه انهم يرموا الاشواط كلها يعني هالثلاثة الا يبقى عليهم واما الاربعة الباقية فانه يمشى فيها ثم انها استقرت السنة على ان الاشواط الثلاثة كلها يرمل بها حتى الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني - [00:15:45](#)

لانه في بحجة الوداع عليه الصلاة والسلام رمل من الحجر الى الحجر يعني شوط كاملا من اوله لاخره خبي ثلاثة اشواط او رمى ثلاثة اشواط ومشى اربعا وليس المقصود انه لم يمنعه ان يروي الاشواط كلها يعني السبعة - [00:16:03](#)
بان بان الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشواط ولكنه ترك هذه المسافة التي بين الحجر والركن اليماني فجعلهم يمشون ثم استقرت الشريعة بعد ذلك وبعد ان صارت اه مكة في ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وفي ولاية المسلمين واصبحت دار اسلام - [00:16:26](#)

الرسول عليه الصلاة حب من الحجر الى الحجر اسرع وهذا ليتذكر الناس اصل هذه العبادة ذكر الناس اصل هذه العبادة التي هي الرمد وان اصلها كانت لظاهر المسلمين وقوة امام الكفار - [00:16:51](#)
وكان الكفار في ذلك الوقت هم الذين يحكمون مكة الرسول صلى الله عليه وسلم صدوه عنها عائشة السادسة وجاء في السنة السابعة ليؤدي العمرة على حسب الاتفاق الذي جرى بينه وبينهم - [00:17:09](#)

فكانت هذه السنة استقرت في في الاسلام يعني حتى يتذكر الناس هذه النعمة التي انعم الله تعالى بها على المسلمين وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام وان الله نصر رسوله عليه الصلاة والسلام على الكفار وجاء الى مكة في عام الثامن فاتحها لها ودخلت في ولايته وصارت بلد اسلام وقد مر في الحديث - [00:17:23](#)

سابق له هجرة ابد الفتح الى هجرته من مكة لانها صارت دار اسلام لانها صارت دار الاسلام وليست بها كفر لان الكفار هم الذين ليسوا مسيطرين عليها بل الذي بل الله آآ جعلها في ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ولاية - [00:17:49](#)
المسلمين وفي ولاية المسلمين فهذا هو اصل هذه الشعيرة وهذه السنة وقد بقيت ولهذا جاء عن عمر انه قال ان ما لنا وللرمل انا قد رأينا مشركين يعني اظهرنا لهم قوتنا - [00:18:08](#)

ثم قال شيئا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتركه شيئا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتركه اعد الحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب - [00:18:25](#)
يثرب يعني اسم من اسماء المدينة في الجاهلية وكان فيها حمى ومشهورة بالحمى الرسول عليه لما سمع هذا الكلام واسمعه الله رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام امر اصحابه بان يرملوا يعني يتحركون - [00:18:46](#)

يعني يسرعون اسراعا خفيفا الاسراع هو اسراع مع مقاربة الخطى ما هو بجري وعدي وركض وانما هو يعني اسراع مع مقاربة الخطى اه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمدوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط - [00:19:05](#)

كن لها الا الابقاء عليهم بعد المكي هل عليه رمل واطباع لا رمضان ليس عليه رمثة ولا الطباع لانه ما جاء قادمنا يعني ما جاء يعني آآ نعم من العمرة - [00:19:30](#)

يعني في العمرة يعني هو هو يحرم من خارج من خارج الحرم ولو انه رمل يعني يبدو انه لا بأس به لان الاحكام عامة لكن اه لان يعني هو كما هو معلوم الرمل انما هو لمن قدم مكة حاجا واهل مكة لا يقدمون مكة حجاج وانما يقدمونها - [00:19:54](#)
فقط يعني من خارج الحرم واما الحج فانهم يحرمون من منازلهم وليس عليه الطواف ولا رمى يعني وليس لهم ان يذهبوا ويطوفوا يعني قبل ان يذهبوا الى منى وعرفات وانما يذهبون لكنه لو ذهبوا - [00:20:16](#)

لو ذهبوا الى الى خارج الحرم واحرموا منه واتوا بعمرة فلهم ان يرمون. نعم طواف الافاضة وطواف الوداع؟ طواف الافاضة ما فيها معلوم طواف الوداع ما في رمل طواف الافاضة لا رمل فيه وطواف الوداع لا رمل فيه - [00:20:35](#)

وانما الرمل في او في طواف اول طواف يأتي به اذا وصل المعتمر الى مكة طاف طواف العمرة فيرمع او يعني حاجا قارنا او متمتعا او مفردا وصل الى مكة فانه يطوف طواف القدوم في رمل في هذا الطواف الذي هو طواف القدوم - [00:20:50](#)

مرأة المرأة لا ترمل وانما يعني آآ تمشي مشيا مثل السعي كما انها هي لا تسعى فكذلك لا ترمل من نسي الرمل احد الاشواط الاولى الثلاثة هل له ان يقضيه؟ لا ليس له ان يقضيه. فمن نسي الرمل في الاشواط الثلاثة هي الاول - [00:21:13](#)

ليش يرميه في ان يأتي به في الاربعة الباقية لانها سنة فات محلها لانها سنة محلها الشوط الاول والثاني والثالث فاذا ذهبت الثلاثة دون ان يؤتى بها فهي سنة فات محلها لا يؤتى بها في الاخر - [00:21:35](#)

لا يؤتى بها في الاخرة لا تقضى في الاربعة وانما يعني يؤتى بها في الاول حيث يكون الانسان ذاكرا وان نسيها وغفل عنها ثم مضت الثلاثة فانه لا يفعل. اما ان بقي - [00:21:52](#)

واثنين او بقي واحد فانه يرمد بالباقي يرمي في الباقي اذا تذكر اذا مشى اثنين مشى اثنين دون يرمل وناسيا ثم تذكر في الثالث يرمل في الثالث حتى ينتهي الثالث - [00:22:07](#)

يرمل حتى ينتهي الثالث انتهى الثالث فانه لا رمل لان اخر الطواف لا رمل فيه الرابع والخامس والسادس والسابع هذي اربعة لا رمل فيها وانما فيها النفي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثلاثا ومشى اربعا - [00:22:23](#)

عن عبد الله ابن عمر وهذا مثل يعني اه يعني مثل المرأة التي مات زوجها ولم يبلغها الخبر الا بعد ان فرغت من العدة الى ان مضى اربعة اشهر وعشرة ما قاتل - [00:22:44](#)

ما تجلس اربع بدل الاربعة اللي الخبر ما وصلها واذا وصلها في اثناء العدة تعتدي الباقي لان العدة تبدأ من الموت سواء علمت المرأة به او لم تعلم الا في اثنائه او بعد انتهائه. نعم - [00:22:59](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط - [00:23:19](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقدم مكة يعني ويستلم الحجر اول يعني ما يطوف يخب يرموا لثلاث اشواط الاول والثاني والثالث يعني في اول الطواف - [00:23:36](#)

هكذا ابن عمر رضي الله عنه يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اول شي يأتي الحجر ويستلمه اذ مكة ان تمكن قبله وان لم يتمكن استلمه وان لم يتمكن اشار اليه وكبر ثم يبدأ الشوط الاول - [00:23:52](#)

فبيد بالرماد حتى يكمل الاشواط الثلاثة الاول ثم بعد ذلك يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه يعني يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قدم مكة - [00:24:09](#)

طبعاً محرماً اما لو قدم مكة ليس بمحرم فانه لا يرمل لان الذي يرمل هو المحرم بحج او عمرة والرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة يعني في حجة عمرة الفتح - [00:24:23](#)

ولم يكن محرماً طاف بالبيت لكن ما جاء عنهن رمل ما جعله انه رمل وانما يرمل من كان من كان محرماً بحج او عمرة في اول طواف يحصل منه اما طواف العمرة - [00:24:40](#)

بالنسبة للمتمتع او طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - [00:24:54](#)

المحجنة عصا محنية الرأس ثم ذكر بعد ذلك هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طاف بالبيت وطاف على بعير راكب عليه الصلاة والسلام وكذلك سعى على بعير - [00:25:17](#)

وانما فعل ذلك لان الناس غشوه وتزاحموا يريدون ان يروه يعني تزاحموا عليه. فلما غشيه الناس كانوا يريدون ان يعرفوا افعاله ينظر اليه وهو وركب على البيت حتى يراها الناس كلها - [00:25:34](#)

يعني بدون بدون زحام يعني يرونه كلهم يرونه لانه مرتفع فوقهم عابعين فكانوا يرونه صلى الله عليه وسلم وكان هو معه عصا لانه

ليس عنده الحجر يعني طوله يستلمه بيده - 00:25:55

وانما على بغير فمعه عصا ذات معجن. والمحجن هو العصا المحمية المحمية في الرأس يعني فكان اذا حاد الحجر آآ جعل الحجر او طرف المحجن على الحجر ثم قبله كما جاء في حديث اخر - 00:26:11

يعني اخر انه كان يستلم ويقبل المحجن يعني والانسان الذي آآ يطوف ان كان ماشيا يستلم بيده يقبل او يستلم بيده او يشير وان كان راكبا اليد ليس لا مجال للصلاة فيها ولكنه يستند بالمحجم ويقبل المحجم او يستند بالعصا ويقبل العصا - 00:26:31
كما انه اذا كان يمشي ولم يتمكن من التقبيل استلم بيده وقبل يده التي استلم بها. وكذلك العصا او المحجم اذا آآ اه لمس فيه الحجر الاسود فانه يقبل المكان الذي جرى فيه اللبس - 00:26:56

قبل المكان الذي جرى به اللبس وهذه كلها سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمحن عصا محنية الرأس عصى محنية في الرأس قد جاء في بعض الاحاديث الصحيحة - 00:27:16
يعني في قصة الذي يسرق الحاج اهو معجن يعني اذا غفل الناس عنه آآ يعني خطف الشيب فان الناس تنبهوا له قال علق بمحمد يعني ما دريت عنه وان لم يتنبهوا له مضى به - 00:27:30

فهو ان انتبه له الناس اعتذر وقال انه علق المحجني وانا ما دريت وهو كذاب وان وان غفل الناس عنه استمر به وكان هو يريد السرقة ويريد الاختلاس العصا المحزن عصا ولهذا الانسان يأخذ بها - 00:27:52
او يسرق بها يعني المتاع يعني من هذه يجعل هذا هذا النحل او الانحاء الذي فيها هو الذي يعلق به وينشب به الشيء الذي يريد ان يأخذه فيه طواف على البعير وكذلك - 00:28:16

والاستلام معها في حال الطواف وتقبيل ما استلمه به. وفيه ايضا دليل على ان ما يؤكل لحمه بوله وروزه طاهر لان النبي عليه الصلاة والسلام دخل بالبعير وطاف به والبعير معلوم انه يبول - 00:28:39
يحصل منه البول ويحصل منه الروث رجيع فلولا ان يعني آآ يعني ما يحصل منه طاهر ما عرض النبي لتلويت المسجد وتنجيسه وتنجيسه فدل هذا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه - 00:28:58

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء العراقيون الذين اجتوبهم المدينة وارسلهم الى ابل صدقة امرهم ان يذهبوا ويشربوا من البانها وابوالهم يشربون اموالهم لانها طاهرة لو كانت نجسة ما امرهم ان يشربوا ابوالا نجسة - 00:29:21
فاستشفوا وتعالجوا بابوالها والبانها وبول ما يؤكل لحمه طاهر وروضه طاهر اذا وقع على ارضه لا يقال انه وقع ان صارت الارض متنجسة اذا وقع بول البعير وبول الشاة وبول البقرة - 00:29:38

او قول كل ما يأكل لحمه فانه لا يقال ان هذه نجاسة او وقع في المسجد نجاسة او وقع على الثوب نجاسة لان هذا شيء طاهر نعم طواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير كان من اول الطواف او في الاثناء - 00:29:55
هو قيل ان الناس غشوه فركب على بئعه يعني كان بدأ الطواف كانه هكذا نعم. وهذا كان طواف بحجة الوداع. من اي الاطوفة؟ ها؟ اي الاطوفة؟ الاول اول الذي عند القيوم - 00:30:15

اما الافاضة ما ما اعرف انه لا يحصل انه عند طواف القدوم اول شي لما غشيه الناس يريدون ان يأمرؤا فعله. اما طوف الافاضة لا ادري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنتين - 00:30:31
يمانيين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنتين اليمانيين يعني الاستلام الذي هو لمسهما او لمس شيء من البيت انما يكون لموضعين اثنين من البيت. الحجر الاسود والركن اليماني - 00:30:53
الحجر الاسود يقبل ويستلم ويشار اليه وركن يماني يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه ليس للركن اليماني الا الاستلام فقط يعني يمسح عليه فقط ويمشي اما الركن الحجر الاسود فيقبله - 00:31:16

ان تمكن والا استلمه بيده وقبل يده او استلم يده بعصر استلمه بعصا وقبل العصا وان لم يفعل هذا ولا هذا اشار اليه وكبر اشار اليه من بعيد اما الركن اليماني فلا يشار اليه لا حاجة - 00:31:35

ولا يقبل اذا وصل اليه وانما يستلم فقط وكل ذلك اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام لانه قبل الحجر الاسود واستلمه وأشار اليه واستلم الركن اليماني ولم يقبله ولم يشرده - [00:31:52](#)

فاذا السنة في الحجر في الركن اليماني الاستلام فقط والسنة في الحجر الاسود ثلاثة اشياء التقبيل والاستلام والاشارة الم يسأل لم ارى النبي يستلم من من البيت الى الركنية اليمانية - [00:32:09](#)

يعني معناه انه لا يستلم الركنين الشاميين ولا يستلم الجدران التي بين الاركان لا يستلمها ولا يستلم الركنين الشاميين وانما يستلم من البيت هذين الركنين اليمانيين الركن اليماني والحجر الاسود ويقال لهم الركنين اليمانيين لانهما هما من جهة اليمن - [00:32:28](#)

كما ان دي من جهة الحجر يقال هم الشاميين لانه ما من جهة الشام لانهما من جهة الشأن. لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الاركان الا الركنين اليمانيين - [00:32:51](#)

دل هذا على ان السنة في البيت انه يستلم منه الركنان فلا يستلم الركنان الشاميان ولا تستلم الجدران التي في الوسط التي بين الاركان لا تستلم وانما الاستلام انما هو لهذه - [00:33:02](#)

ثم ان الركنين الشاميين ليس على قواعد ابراهيم الركنان اليمانيان على قواعد ابراهيم لان هذا هو حج الكعبة من جهة الجنوب من جهة الجنوب اما من جهة الشمال فليس هذا حدا حدا داخل الحجر - [00:33:23](#)

لان قريشا يعني لما بنوها لم تكن عندهم النفقة فاقتصروا على هذا المقدار وتركوا ستة اذرع من الحجر ولهذا جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة الذي يتعلق - [00:33:40](#)

بالبيت وان قومها حديث عهد بالكفر وانهم بنوها ويعني وتركوا منها شتت من الحجر ولهذا الحجر ليس كله من البيت والحجر ليس مربعا وانما هو دائر يعني على دائرة ما اخره - [00:34:01](#)

وطرفه الذي في اخر الدائرة هذا ليس من ليس من الكعبة وانما ستة اذرع كما جاء في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انهى من البيت هل يجوز للطائف ان يذهب؟ ثم ايضا يعني هذا فيه دليل - [00:34:22](#)

على انه لا يجوز لاحد ان يستلم شيئا من الجدران والبنيان والحجارة كما انه لا يجوز في الكعبة ان يستلم من ركنها الا اليمانيين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:34:41](#)

فلا لا يفعل ذلك في درار الكعبة ولا يفعل ذلك في ركن الشاميين فكذلك لا يفعل في المقام ولا ولا في الحجر ولا قالوا في اي مكان من العصر - [00:34:56](#)

لا يستلم شيء ولا يعني آآ يفعل ما فعل من ركنين من تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني لا يقبل شيء من الحجارة والبنيان لا يقبل الحجر الاسود ولا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني - [00:35:09](#)

فلا يتقبل الكعبة ولا يتقبل هذا الذي هو مقام ابراهيم ولا ابواب المساجد ام ابواب المسجد وكذلك في المدينة لا يقبل منها شيء ولا يمسح منها شيء لان النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء عنه يعني ما يدل على ذلك وهذا - [00:35:30](#)

انما هو من من الابتداء وليس من الاتباع لان الاتباع هو ما قاله عمر في اول حديث لولا اني رأيت رسول الله لم يقبل ما قبلته الرسول قبل الحجر فنحن نقبله - [00:35:52](#)

ولا نقبله ما قبلناه. اذا لا شهادة في من قبلها لا نقبله ما قبله قبلناه وما لم يقبله لا نقبله. هذه سنة رسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نمس آآ الملتزم - [00:36:04](#)

نعم الملتزم جاء ما يدل عليه جاء ما يدل عليه يعني وهو ان الانسان يلصق نفسه الملتزم هذا الذي بين بين الركن الحجر الاسود والباب ويضع يده عليه جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:36:25](#)

لكنه كما هو معلوم في مكان ضيق وفي يعني فيه يعني آآ مضرة وتضييق على الناس والحجر الاسود لنفسه. الذي ثبت ان الرسول فعله ثبت ان اصول يعني آآ رغبة فيه ودل وارشد اليه - [00:36:42](#)

آآ يعني معلوم ان الزحام عليه ولكن هذا سنة ولا يقدم على فعل سنة لارتكاب محرم وهو ايذاء الناس اذا كان الوصول الى الحجر الاسود لتقبيله لا يتم الا بايذاء بعض الناس - [00:37:01](#)

ليصل الحجر فان ايذاء الناس حرام وفعله سنة ولا يرتكب الامر المحرم للوصول الى سنة بل الانسان اذا حاذاه يشير له ويكبر ويكفي ولا يتوصل اليه باذى يلحق به يلحق باحد من الناس. نعم - [00:37:21](#)

قال رحمه الله تعالى باب التمتع يعني هذه هذه الاحاديث خمسة كلها تتعلق بالطواف هادي لحد خمسة التي قرأناها الان هي كلها تتعلق بالطواف في الاستلام الحجر وفي الطواف على البعير والاسلام بمحجم وكذلك في آآ استلام الركنتين - [00:37:40](#)
وفي تقبيل الحجر الاسود وفي الرمل وهناك سنة اخرى بالرمل طواف القدوم او طواف العمرة وهي الاطباع ويكون الانسان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن وينسف طرفه على الكتف اليسرى هذه هي قال لها الاطباع وهي سنة في الطواف كلها من اول شوط الى اخر شوط في السبعة الاشواط كلها - [00:38:01](#)

من يبدأ بالطواف الى ان ينتهي من اخر شوط هذه سنة ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقال هذا الطباع وهي لا تفعل الا في اول طواف يعني في الذي فيه الرمل هو الذي فيه الطباع - [00:38:28](#)

والرمل للاشواط الثلاثة والاطباع للسبعة هكذا ثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ من الكتاب تفسير الناسك من آآ دخول المسجد الحرام قال شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه تفصيل الناس باحكام المناسك - [00:38:44](#)
على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة دخول المسجد الحرام يطلق اطلاقين احدهما المسجد الذي فيه الكعبة والثاني مكة كلها ويدل للثاني قوله يدل للثاني قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - [00:39:07](#)
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اذا اراد دخول المسجد الحرام الاية مكة كلها ايش المقصود بالمسجد اللي فيه الكعبة ولكن يدخلون مكة؟ لا وان المقصود من مكة كلها لا الحرم كله لا يدخله القطار - [00:39:33](#)

انما المشركون نجس فلا يقوم مسجد الحرام بعد عامهم هذا فاذا المسجد الحرام يطلق على مكة كلها كما انه يطلق على المسجد المحيط بالكعبة وكذلك قول الله عز وجل سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام - [00:39:52](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيت من بيوت مكة وليس من داخل المسجد وليس بداخل المسجد فاذا المسجد الحرام يطلق اطلاقين على المسلم وحفظ الكعبة وعلى مكة كلها. نعم - [00:40:10](#)

اذا اراد دخول المسجد الحرام او غيره من المساجد قدم رجله اليمنى لحديث انس رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي وقال بسم الله اللهم صلي وسلم على رسول الله. اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [00:40:24](#)

اللهم افتح لي ابواب رحمتك وهذا الذكر والدعاء من مجموع الاحاديث في صحيح مسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي. وعمل اليوم والليلة لابن السني وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسماعيل القاضي - [00:40:53](#)
يدخل الحاج والمعتمر المسجد الحرام من اي جهة تيسر له ذلك فاذا دخل المسجد رأى الكعبة المشرفة حقيقة لا صورة ورأى الناس حولها طائفين ومصلين لان الانسان اذا دخل مكة ودخل المسجد الحرام يرى الكعبة على حقيقتها - [00:41:12](#)
بعض الناس ما يأتي لمكة لكن يرى صورتها ولا يراها يعني على على طبيعتها وعلى وانما يرى الصورة الذي وصل اليه صورة واما من دخل المسجد الحرام فرأى الكعبة المبنية على هيئتها وعلى حقيقتها وليس صورتها - [00:41:33](#)

يعني كون الانسان يرى حقيقتها ويرى بنائها انما يكون ذلك لمن دخل المسجد الحرام اما من لا تأتي مكة فانه يرى صورتها لهذا رآها حقيقة لا صورة. نعم وهي القبلة التي يؤمها المسلمون في صلاتهم ودعائهم من كل مكان - [00:41:51](#)
وهي ملتقى الجهات والناس في المساجد تبنى كلها متجهة الى الكعبة اللي اللي الغرب يتجه شرق واللي اه شرق يتجه غرب واللي شمال يتجه جنوب واللي جنوب يتجه اه شمال - [00:42:11](#)

كذا كل الناس من جميع الجهات يبنون مساجدهم متجهة الى الكعبة وفي جميع اسفاره وفي اسفارهم يصلون الى الكعبة ويستقبلون

الكعبة في صلواتهم وفي دعائهم اذا اذا وصل الانسان الى الكعبة - [00:42:28](#)

رأى قبله المسلمين رأى ملتقى الوجاهات يعني الناس يتجهون من جميع الجهات لكن اذا وصلوا الى الكعبة خلاص هذا ملتقى الوجاهات هذا ملتقى الوجاهات لا يفصل بين الناس الا الكعبة - [00:42:45](#)

ولهذا يتحللون حوله واصغر دائرة هذه الدائرة التي تكون حول الكعبة واوسع دائرة في اطراف الدنيا علاش في اطراف الدنيا متجهين الى الكعبة وعند الكعبة اول صف او اول يعني آآ اقرب يعني شيء اليها الناس يصلون حولها مستديرين - [00:43:01](#) ويطوفون بها والناس في صلواتهم اليها على شكل على شكل دوائر اصغر دائرة فيها ما كان قريبا منها. واوسع دائرة ما كانت في اطراف العالم اذا دخل المسجد الحرام يريد الطواف فتحية المسجد فتحية المسجد الطواف ثم صلاة ركعتين خلف المقام -

[00:43:25](#)

واذا دخل المسجد للصلاة او قراءة القرآن ونحوهما فتحية المسجد الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. رواه البخاري ومسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه - [00:43:54](#) يعني الانسان اذا دخل مكة ودخل المسجد الحرام ان كان دخل ليطوف فانه يبدأ بالطواف واذا فرغ سيصلي ركعتين خلف المقام ان تيسر ذلك والا في اي مكان من المسجد - [00:44:13](#)

يعني فتحية البيت المسجد عند المسجد الحرام عند ما يدخل البدء بالطواف ان كان يريد ان يطوف وبعد الطواف سيصلي ركعتين لن يجلس الا وقد صلى ركعتين ثم ان كان داخلا ليس للطواف - [00:44:30](#)

دخل للصلاة اذن المؤذن وجا للمسجد وصلى يبي يصلي ثم يرجع لانه يصلي ركعتين قبل ان يجلس وكذلك اذا جاء ليقراً قرآن يصليه ركعتين قبل ان يجلس لان معنى ذلك ان ما دخل المسجد الحرام ان كان يريد طوافا يبدأ بالطواف ويصلي ركعتين بعده - [00:44:46](#) وان كان لا يريد طوافا وانما يريد صلاة يصلي الفرض ويرجع او يصلي ركعتين ويرجع او يصلي او يجلس يقرأ قرآن فانه قبل ان يجلس يصلي ركعتين تحية المسجد وهذه توجد في كل مكان في كل مسجد - [00:45:08](#)

كل ما اشترى عنده خلفية لسان قبل ان يجلس صدقتين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة المتفق على صحته اذا دخل احدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:45:25](#)

لا يجوز حتى يصلي ركعتين والركعتان التي للطواف ان تيسرا خلف المقام وان لم يتيسر صلاهما في اي مكان من المسجد. نعم الطواف الطواف عبادة شرعها الله عز وجل وجعلها من خصائص الكعبة المشرفة - [00:45:35](#)

فلا يجوز ان يطاف بغيرها لا بقبر ولا بغيره واذا وجد الطواف بغير الكعبة فانه ليس من شرع الله وانما هو من احداث ما لم يأذن به الله في دين الله - [00:45:56](#)

ولهذا يصح ان يقال كم من مصل او متصدق او صائم او ذاك لله في كل مكان ولا يصح ان يقال كم من طائف لله في كل مكان لان الطواف لا وجود له شرعا الا حول الكعبة - [00:46:10](#)

الطواف من خصائص الكعبة لا لا يوجد طواف مشروع الا حول الكعبة المشرفة واذا وجدوا طوافهم في اي مكان في ظريح في اي شيء في شجر او حجر او اضرحة - [00:46:30](#)

فهذا ليس من شرع الله وانما هو من الاحداث في دين الله ما لم يأذن به الله في دين الله ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى وانما الطواف لا يوجد شرعا الا حول الكعبة المشرفة - [00:46:49](#)

فاذا رأيت احد يطوف بقبر من القبور هذا ليس من شرع الله هذا من الاحداث في دين الله ما لم يأذن به الله لان الطواف لا يوجد شرعا الا عند الكعبة - [00:47:01](#)

الاعمال الاخرى توجد في كل مكان الصلاة كم لله مصل في اي لحظة في لحظة من لحظات كم من له مصل في الدنيا كم لله من صائم في الدنيا كم لله من متصدق في الدنيا؟ كم لله من ذاك في الدنيا؟ كم لله من قارئ للقرآن في اي مكان من الدنيا - [00:47:11](#) لكن لا يقال كم لله من طائف في كل مكان يعني ما في ما في اماكن يطوف فيها للارض الا حول الكعبة المشرفة وطواف من خصائص

البيت العتيق لا يوجد طواف مشروع الا حول الكعبة - 00:47:32

لا يقال طائف كم من طائف لله في كل مكان؟ ابدا لأن ما بين هالمكان الواحد الصلاة توجد في كل مكان والصيام في كل مكان والصدقة في كل مكان والزكاة في كل صيام والذكر في كل مكان وقراءة القرآن في كل مكان كل القربات - 00:47:48
توجد في اماكن متعددة لكن الطواف لا يوجد الا عند الكعبة كما ان التقبيل للحجارة ما يوجد الا في الركن اليماني والاستلام ما يوجد الا في رقية في الحجر الاسود تقبيل الحجر الاسود والاستلام لغرفة - 00:48:05

والحجر الاسود. نعم الطواف بالبيت منه ما هو ركن في الحج وهو طواف الافاضة وفي العمرة وهو الطواف للعمرة ومنه ما هو واجب وهو طواف الوداع ومنه ما هو مستحب وهو الاطيفة الاخرى - 00:48:21

وقد تقدم الاستدلال بركنية طواف الافاضة وطواف العمرة في اركان الحج والعمرة. وتقدم الاستدلال لجوب طواف الوداع في واجبات الحج والعمرة ومما جاء في فضل الطواف عموما حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه

- 00:48:42

كان كعتق رقبة. رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن. رواه البغوي ايضا في شرح السنة. وقال هذا حديث حسن ها والطائف في طوافه يستلم الركنين الحجر الاسود والركن اليماني ومما جاء في فضل استلامهما ما رواه النسائي باسناد حسن عن عبدالله بن عبيد بن عمير ان رجلا قال لعبدالله بن عمر - 00:49:04

يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعتة يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة - 00:49:32

وطافوا بالبيت يكون سبعة اشواط يبدأ كل شوط بالحجر الاسود وينتهي به والحجر الاسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة ويكون الطائف متطهرا من الحدث والخبث ويجعل الكعبة عن يساره ويطوف من وراء الحجر لانه من الكعبة ولو طاف من داخله ولو شوطا واحدا لم يصح - 00:49:54

طوافه كل شوط لا بد ان يكون في كامل الكعبة ومنها الحجر لان الحجر من الكعبة كما عرفنا ولكن قريشا يعني ما كملوها على قواعد ابراهيم وقد ذكرت الحديث الذي فيه ان اثرت ان في ان من الحجر سبعة اذرع هذه من الكعبة - 00:50:20
ومن صلى في الحجر كأنه مصلى بالكعبة ما صليت الحجر فكانه يصلي بالكعبة لانه جزء من الكعبة ما بين اسمه قريش لانه جزء من الكعبة ما برده قريش الا الحجر هو من الكعبة. الصلاة فيه هي صلاة في الكعبة - 00:50:37

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف كذلك ويكون الطواف مجزئا اذا يعني كذلك ان كونه يجعل الكعبة عن يساره وكونه طوف وراء الحجر ولو طاف من داخل الحجر وطوافه غير صحيح لانه ما طاف بالكعبة كلها - 00:51:01
لو ان الانسان دخل مع الفتحة التي من جهة الحجر الاسود ثم طلع مع الجهة المقابلة ودار على الكعبة وانما طواه حتى يدور من وراء الحجر لانه هذا هو طواف بالكعبة كلها - 00:51:22

ويكون الطواف مجزئا اذا وقع في المسجد لا في خارجه. نعم يعني الطواف يجوز حول الكعبة ويجوز في الاروقة ويجوز في السطوح ويكون داخل المسجد او الاوقاف مع الشارع او من خارج المسجد فانه لا يصح الطواف باجماع العلماء - 00:51:37
ولكن كل ما كان الانسان اقرب من الكعبة اذا تيسر ذلك هو الاولى ولكنه يوجد في داخل المسجد سواء في الارض او في السطح او في الاروقة فانه طواف صحيح. واما اذا حصل خارج المسجد فهو طواف باطل - 00:51:59

نعم قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا على ان الطواف لا يجزئه من خارج المسجد اذا حان الطائف الحجر الاسود قبله ان تيسر ذلك والا استلمه بيده او غيرها وقبل ما استلمه به - 00:52:15

فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه ويدل لتقبيله ما في صحيح البخاري ومسلم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلته -

00:52:37

وايضا ما في صحيح البخاري عن الزبير بن عري قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. الحديث - [00:53:00](#)

يعني فيه الاثنين يعني ذيك ابن عمر رآه يستلمه ويقبله قبله بشفتيه ويستلمه بيديه او بالحجر اه ويدل لاستلامه وتقبيله وتقبيل ما استلمه به. ما رواه مسلم عن نافع. قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده - [00:53:17](#)

ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن - [00:53:37](#)

رواه مسلم ويدل للاشارة اليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه رواه البخاري واذا كان وصوله الى الحجر الاسود لتقبيله او استلامه لا يتم الا بحصول اذى لاحد من الناس تركه ومضى في طواف - [00:53:55](#)

لان استلامه مستحب. وايداء الناس حرام. فلا يتوصل الى المستحب بما هو حرام ويقول عند استلام الحجر الاسود وتقبيله بسم الله والله اكبر ويقول عند الاشارة اليه الله اكبر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء - [00:54:22](#)

ان كان عنده وكبر رواه البخاري وصحاني ابن عمر رضي الله عنهما الجمع بين التسمية والتكبير عند استلام الحجر اخرجه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر في الحبيب وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله - [00:54:52](#)

والله اكبر وسنده صحيح اذا حال الطائف الركن اليماني استلمه بيده ان تيسر له يعني هذا يعني يدل على ان الانسان فيما يتعلق بالحجر الاسود يعني اذا وصل اليه - [00:55:16](#)

يعني وقبله او استلمه يقول بسم الله والله اكبر وان لم يصل اليه ولكنه اشار اليه يقول الله اكبر فقط ما فيها ما ما معنى بسم الله ولم يقل الله اكبر - [00:55:34](#)

لان انه جاء في الحديث انه اشار اليه وكبر وهنا ابن عمر رضي الله عنه كان يستلم فكان اذا استلم اه اه قال بسم الله والله اكبر نعم اذا حال الطائف الركن اليماني استلمه بيده ان تيسر له ذلك ولا يقبله ولا يقبل يده وان لم يتيسر - [00:55:46](#)

له استلامه مضى في طوافه ولم يشر اليه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلمون البيت الا الركنين اليمانيين. رواه البخاري ومسلم ومثله حديث ابن عباس في صحيح مسلم. لانه ذكر عند ركن اليماني الاستلام - [00:56:14](#) يعني يعني مع الركن مع الحجر الاسود واما الحجر نفسها تقبيل غير الاستلام تستلم باليد او بالمحجم او بالعصا والتقبيل بالشفيتين الحجر الاسود له التقبيل والاستلام وتقبيل ما استلم به هو الاشارة - [00:56:36](#)

والحجر والركن اليماني ليس له الا الاستلام فقط والحجر الاسود يقول بسم الله والله اكبر عند استلامه وعند المحادثة يشير اليه ويقول الله اكبر واما الركن اليماني فانه يستلمه فقط - [00:56:56](#)

اه والمشروع في هذا الركن الاستلام دون التقبيل والذكر والاشارة. نعم ولا يستلم من جدران الكعبة واركانها الا الركنين اليمانيين. لحديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين. ولاثري على ابن امية رضي الله عنه قال مع عمر ابن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر اخذت بيده - [00:57:12](#)

يستلم فقال اما طففت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى. قال فهل رأيته يستلمه؟ قلت قال فانفذ عنك فان لك في رسول الله اسوة حسنة. نعم. رواه؟ احمد باسناد صحيح على شرط مسلم - [00:57:41](#)

يعني عمر رضي الله عنه كان يطوف يعني بالبيت ومعه يعلى ابن امية ولما تجاوز الحجر الاسود وجاء عند الركن الذي يعني يليه الذي يعني قبل الحجر اخذ بيده يريد ان يستلم - [00:58:01](#)

فالتفت اليه عمر رضي الله عنه وقال اطفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال فرأيتته السلامة؟ قال لا. قال انفذ لقد

لقد كان لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة - [00:58:20](#)

اه فهذا منه فيما يتعلق السلام يعني غير الركن اليماني والحجر الاسود. وذلك الذي تقدم فيما يتعلق بالتقبيل رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبله لانه يقبلك ولولا ولولا اني رسول الله قال يقبلك ما قبلتك - [00:58:31](#)

وهناك لم يقبل الا الحجر لانه ما جاء الا فيه. وهنا لم يستلم الا الركن اليماني لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استلم غيرهما. نعم وكما لا تقبل جدران الكعبة وبقية اركانها ولا تستلم فلا يفعل مثل ذلك في غيرها من الحجارة والبنيان في كل مكان - [00:58:49](#) كان بل الواجب الاقتصار على ما جاءت به السنة من تقبيل الحجر الاسود واستلامه واستلام الركن اليماني ولهذا قال عمر رضي الله عنه من حديث المتقدم في شأن الحجر الاسود ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:11](#) كما قبلتك وقد قال الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح مهذب لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم. ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قاله ابو عبيدة - [00:59:30](#)

الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ولا ولا يغتر ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام - [00:59:49](#)

وفعلهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة واقوال العلماء. ولا يلتفت الى محدثات في العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم والجدران التي حوله هذي من الجهالات. هذا يقول -

[01:00:13](#)

الامام النووي وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

- [01:00:33](#)

وسلم لا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. رواه ابو داود باسناد صحيح وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه؟ اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين. واياك وطرق الضلال - [01:00:57](#)

ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابغ في البركة. فهو من جهالته وغفلته. لان البركة فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب هذا اخر كلام النووي رحمه الله - [01:01:17](#)

كلام ما فيش كلام عظيم يبين ان الاتباع هذا هو المطلوب وهذا هو الذي على كل مسلم ان يفعله. واما ما كان بخلاف ذلك من الامور المحدثه يبتعد عنها ولا يشغل نفسه فيها - [01:01:40](#)

نعم والحديث الذي اشار اليه النووي هو في صحيحه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واللفظ الاخر في صحيح مسلم وهو اعم من الاول لانه يشمل من عمل العمل سواء كان محدثا له او -

[01:01:55](#)

متابعة او متابعا من احدثه وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى واتفق العلماء على ان من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من الانبياء والصالحين الصحابة واهل البيت وغيرهم انه لا يتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا - [01:02:16](#)

بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها الا الحجر الاسود. وقد ثبت في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - [01:02:40](#)

ولهذا لا يسن باتفاق الائمة ان يقبل الرجل او يستلم ركني البيت الذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر احد من الانبياء والصالحين - [01:03:00](#)

هذا اخر كلام ابن تيمية رحمه الله نعم ليس للطواف اذكار وادعية مخصوصة. فيذكر الطائف ربه ويدعوه بما تيسر له من الادعية والاذكار. ويقرأ القرآن والاولى ان يكون ما يأتي به من الذكر والدعاء من المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ويقول بين الركنين

ربنا اتنا - [01:03:20](#)

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. رواه الامام احمد وابو داود باسناد حسن واما ما يأتي به بعض الناس من ادعية مخصوصة لكل شوط فهذا مما لا دليل عليه وهو من الامور المحدثّة - [01:03:43](#)

يكون التقبيل للحجر الاسود واستلامه واستلام ركن يمانى في الطواف خاصة لانه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا في الطواف وجاء استلامه صلى الله عليه وسلم الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف بحجة الوداع كما في حديث جابر - [01:04:02](#) في صحيح مسلم هذا هو الافضل لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم. وان استلم الحجر في غير طواف جاز لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم - [01:04:22](#)

كان في طواف او في غير طواف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو من شيوخ البخاري ومسلم واسناده على شرطهما يستحب في طواف العمرة وطواف القدوم للقارن والمفرد الاضطباع. وهو جعل الرداء تحت الابط الايمن والقاء طرفه على الكتف - [01:04:39](#) الايسر وذلك في جميع الاشواط في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا وبالبيت وجعلوا ارضيته تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه ابو داود باسناد صحيح - [01:05:00](#) على ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والاضطباع يكون في هذا الطواف خاصة وفي احوال الاحرام الاخرى يكون الرداء على الكتفين - [01:05:20](#)

ويستحب في هذا الطواف ايضا الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاولى وهو الاسراع مع مقاربة الخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوا في عمرة القضاء. رواه البخاري ومسلم. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:39](#)

كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة. رواه البخاري ومسلم. وفي جابر الطويل في صحيح مسلم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً واما النساء - [01:05:59](#) فلا رمل عليهن. قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا الا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة واصل الرمل ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا لعمرة القضاء في السنة السابعة قال عنهم المشركون انه - [01:06:19](#) يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا في طوافهم في الاشواط الثلاثة الاولى اظهار قوتهم امام الكفار. رواه البخاري ومسلم. وهذا من امثلة قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. رواه البخاري - [01:06:42](#) ومسلم ثم استقر حكم الرمل بفعله صلى الله عليه وسلم واصحابه بذلك وافعله ثم استقر حكم الرمل بفعله صلى الله عليه وسلم واصحابه ذلك في حجة الوداع كما في حديثي ابن عمر وجابر المتقدمين. وفي صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله - [01:07:02](#)

عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اذا شك في عدد الاطواف بنى على غالب ظنه والا بنى على اليقين وهو الاقل. فمثلا اذا طاف خمسة اشواط - [01:07:23](#) باطن وشك في الخامس هل هو في الخامس او السادس؟ فان كان غلب على ظنه انه السادس بنى عليه واتى بعده بشوط وان لم على ظنه بنى على اليقين وهو الاقل واتى بعده بشوطين ولو اقيمت الصلاة وهو في اثناء شوط صلى وبعد - [01:07:48](#) صلاتي اكمل الطواف من المكان الذي صلى فيه - [01:08:08](#)